

الإمام برهان الدين المرغيناني (ت 616 هـ) ومؤلفاته الفقهية: الاتفاق والاختلاف بينها

Imam Burhan al-Din al-Marghinani (d. 616 AH) and his Jurisprudential Works: The Agreement and Disagreement Among Them

[10.35781/1637-000-121-003](https://doi.org/10.35781/1637-000-121-003)

د. محمد عبدالله محمد الهاجري*

*معلم في إدارة الدراسات الإسلامية
وزارة الشؤون الإسلامية_ دولة الكويت.

الملخص:

مستقل. ومن أبرز مؤلفاته: "المحيط البرهاني" و"نصاب الفقهاء"، وقد أثبتت المقارنات بينهما استقلال كل كتاب عن الآخر من حيث الأصول، الترتيب، والفهرسة، وعدد الكتب والأبواب؛ حيث تفرّد "نصاب الفقهاء" بخمسة عشر كتاباً لم تُذكر في "المحيط"، واحتوى على مسائل لم تُورد فيه، مما ينفي كونه مختصراً له. كما يختلف أيضاً عن "ذخيرة الفتاوى" في الترتيب والعناوين، مما يعزز استقلاله كمؤلف فقهّي أصيل.

الكلمات المفتاحية: المرغيناني، نصاب الفقهاء، المحيط البرهاني، ذخيرة الفتاوى، المؤلفات.

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالإمام برهان الدين المرغيناني، وجوانب حياته الشخصية، وتعداد المصنفات الفقهية للإمام برهان الدين المرغيناني، وبيان مكانتها العلمية، وبيان الاختلافات الفقهية بين كتابي نصاب الفقهاء والمحيط البرهاني، والذخيرة البرهانية، وبيان أهمّ المسائل التي تفرّد بها كتاب "نصاب الفقهاء" عن كتاب "الذخيرة في الفتاوى"، واستخدم الباحث المنهج التاريخي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وكانت أهمّ النتائج: الإمام المرغيناني هو محمود بن أحمد البخاري، من كبار فقهاء الحنفية، وُلد عام 551هـ في أسرة علمية عريقة ببخارى، تتلمذ فيها على كبار العلماء، وبرز كمجتهد

Imam Burhan al-Din al-Marghinani (d. 616 AH) and his Jurisprudential Works: The Agreement and Disagreement Among Them

Dr. Muhammad Abdullah Muhammad Al-Hajri*

*Teacher in the Islamic Studies Department,
Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - State of Kuwait.

Abstract:

The aim of this research is to introduce Imam Burhan al-Din al-Marghinani, highlight aspects of his personal life, list his juristic writings, explain their scholarly significance, clarify the jurisprudential differences between the books Nisab al-Fuqaha', al-Muhit al-Burhani, and al-Dhakhirah al-Burhaniyyah, and present the most important issues in which Nisab al-Fuqaha' is distinct from al-Dhakhirah fi al-Fatawa. The researcher employed the historical, inductive, and analytical methods. The main findings were: Imam al-Marghinani is Mahmud ibn Ahmad al-Bukhari, one of the leading Hanafi jurists, born in 551 AH into a prominent scholarly family in Bukhara, where he studied under leading scholars and

emerged as an independent jurist. Among his most notable works are al-Muhit al-Burhani and Nisab al-Fuqaha'. Comparative analysis confirmed the independence of each book in terms of sources, structure, indexing, and number of books and chapters. Nisab al-Fuqaha' is distinct in including fifteen books not found in al-Muhit, and it contains issues not mentioned therein, negating the notion that it is an abridgment. It also differs from Dhakirat al-Fatawa in structure and titles, affirming its identity as an original juristic work.

Keywords: al-Marghinani, Nisab al-Fuqaha', al-Muhit al-Burhani, Dhakirat al-Fatawa, works.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على نبينا محمد عبد الله ورسوله، النبي الأمي الأمين، وعلى آله وأصحابه وذريته إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن تاريخ الأمة الإسلامية زاخراً بالأعلام الذين خدموا الشريعة في شتى فنونها، وكان لهم أثرٌ بالغ في تدوينها وتقييدها ونقلها للأجيال، ومن هؤلاء الأعلام الإمام الفقيه برهان الدين المرغيناني البخاري، المتوفى سنة (616هـ)، أحد كبار أئمة المذهب الحنفي.

وقد تناولت كتب التراجم سيرته باختصار، وذكرته ضمن طبقات العلماء، لكن لم أقف - حسب علمي واطلاعي - على دراسة مستقلة ومتخصصة جمعت بين التعريف الدقيق بمؤلفاته الفقهية، والمقارنة العلمية بين كتبه الكبرى كـ "نصاب الفقهاء"، و"المحيط البرهاني"، و"الذخيرة البرهانية"، من حيث المنهج، والمحتوى، والتنظيم، والمسائل الفقهية التي تفرد بها، بل اقتصرنا الدراسات السابقة على إشارات عابرة أو تراجم مقتضبة لا تُشبع الطالب، ولا تخدم البحث الفقهي المقارن كما ينبغي.

من هنا جاءت جدّة هذا البحث، بمحاولة ربط شخصية الإمام العلمية بمصنفاته الفقهية، وتحليلها من زاوية لم تُتناول بهذا التفصيل من قبل، مع بيان الأعمال التي تمت عليها، مما يسهم في إحياء التراث الفقهي الحنفي، وتقديم مادته في صورة منهجية مقارنة تُفيد الباحثين والمحققين.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الأمور الآتية:

- 1- يستعرض هذا البحث جهود أئمة الحنفية في الفقه، مع التركيز على الإمام برهان الدين المرغيناني.
- 2- أن هذا البحث يستكشف حياة الإمام برهان الدين المرغيناني العلمية وآثاره الفقهية.
- 3- أن هذا البحث يقدم لمحة عن مؤلفات الإمام المرغيناني الفقهية
- 4- أن دراسة حياة أمثال هؤلاء الأعلام تعزز الدافع والمثابرة لدى طلاب العلم.

* مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- 1- من هو الإمام برهان الدين المرغيناني؟ وما جوانب حياته الشخصية؟
- 2- كيف تختلف محتويات كتابي نصاب الفقهاء والمحيط البرهاني؟
- 3- ما الاختلافات الرئيسية بين نصاب الفقهاء والذخيرة البرهانية؟ وما هي أهم المسائل التي تفرد بها كتاب "نصاب الفقهاء" عن كتاب "الذخيرة في الفتاوى"؟

* أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- التعريف بالإمام برهان الدين المرغيناني، وجوانب حياته الشخصية.
- 2- استعراض مؤلفات الإمام برهان الدين المرغيناني الفقهية ومكانتها العلمية.
- 3- بيان الاختلافات الفقهية وتحليلها بين كتابي نصاب الفقهاء والمحيط البرهاني، والذخيرة البرهانية، وبيان أهمّ المسائل التي تفرّد بها كتاب "نصاب الفقهاء" عن كتاب "الذخيرة في الفتاوى".

* منهج البحث:

اعتمدت في كتابة البحث على المناهج الآتية:

- أولاً: المنهج التاريخي: حيث قمت بدراسة نشأة الإمام برهان الدين المرغيناني منذ ولادته مروراً بشبابه حتى وفاته رحمه الله.
- ثانياً: المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع ما ذكره المترجمون عن الإمام برهان الدين المرغيناني في كتبهم، وذكر الاختلافات بين كتبه الفقهية، وجميع الجزئيات ذات الصلة بالموضوع.
- ثالثاً: المنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل المعلومات المجموعة من المصادر، وترتيبها في جزئيات البحث.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تناولت الإمام برهان الدين المرغيناني (ت 616 هـ) ومؤلفاته الفقهية: الاتفاق والاختلاف بينها، وجدت بعد الكتب التي تناولت شخصية الإمام برهان الدين المرغيناني، وإنما ثمة دراسات لمخطوطات أخرى للإمام برهان الدين المرغيناني، تعرّضت لدراسة سيرته باختصار شديد منها، وأما دراسة كتبه والاختلافات فلم يبحثها أحد.

- 1- في كتاب الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لمحي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي.
 - 2- وفي كتاب كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي، المتوفى سنة 990هـ.
 - 3- وفي كتاب الطبقات السنية في تراجم الحنفية: للشيخ تقي الدين بن عبد القادر التميمي.
 - 4- وفي كتاب تاج التراجم في طبقات الحنفية: لابن قطلوبغا.
 - 5- وفي كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبد الحي اللكنوي.
- وكلها تراجم مختصرة، ومقتضبة جداً، فأحببت أن أكتب عن هذا العالم الكبير، مبيناً شخصيته، وآثره العلمية.

تميّزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بعدة جوانب جوهرية، يمكن تلخيصها في أن أغلب ما ورد في الكتب السابقة التي تناولت الإمام برهان الدين المرغيناني، مثل الجواهر المضيئة، والطبقات السنية، وكتائب أعلام الأخيار، وغيرها، اقتصر على ذكر الترجمة الشخصية للإمام باختصار شديد، دون التوسّع في بيان معالم شخصيته العلمية أو تسليط الضوء على منهجه الفقهي في مؤلفاته. بينما انبرت هذه الدراسة لتقديم معالجة جديدة وشاملة من خلال التعريف التفصيلي بالمؤلفات الفقهية للإمام المرغيناني، وبيان الفروق المنهجية والمضمونية بينها، ولا سيما المقارنة العلمية الدقيقة بين ثلاثة من كتبه الكبرى: نصاب الفقهاء، والمحيط البرهاني، والذخيرة البرهانية.

أما فيما يتعلق بالمؤلفات الفقهية للإمام فقد ركّزت الدراسة على تتبّع الاختلافات في الأبواب، وطريقة الترتيب، والمحتوى الفقهي، والمسائل التي انفرد بها كل كتاب، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة بهذا الأسلوب المقارن والمنهجي.

كما تتميز هذه الدراسة باعتمادها على منهج تحليلي مقارن يُظهر بجلاء فريدة كتاب "نصاب الفقهاء" من حيث تنظيمه ومادته العلمية، ويُعيد تقديمه للباحثين بوصفه مرجعاً غنياً يمكن الاستفادة منه في مجالات الفقه المقارن وتحقيق النصوص.

* خطة البحث:

ويشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ومولده، ونشأته، ولقبه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: لقبه.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: الاختلاف بين كتابي "نصاب الفقهاء" وكتاب "المحيط البرهاني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف أصول كتاب "المحيط البرهاني" عن أصول كتاب "نصاب الفقهاء".

المطلب الثاني: الاختلاف في ترتيب فهرسة الكتابين.

المطلب الثالث: الاختلاف في الأبواب التي ذكرت في "نصاب الفقهاء"، ولم تذكر في "المحيط البرهاني".

المبحث الرابع: الاختلافات بين كتابي "نصاب الفقهاء" و "الذخيرة في الفتاوى".

المطلب الأول: الاختلاف في طريقة ترتيب فهرسة الكتابين.

المطلب الثاني: اختلاف عناوين الكتب والأبواب.

المطلب الثالث: ذكر الكتب التي تفرّد فيها أحد الكتابين عن الآخر.

المطلب الرابع: أهمّ المسائل التي تفرّد بها كتاب "نصاب الفقهاء" عن كتاب "الذخيرة في الفتاوى".

* الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: اسمه، ومولده، ونشأته، ولقبه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده.

هو "محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد الإمام برهان الدين المرغيناني - رحمه الله - بمرغينان عام 551 هـ الموافق عام 1156 م.⁽¹⁾ وأورد القرشي - أيضاً - ما يفيد أن "مازه" لقب وليس اسم، حيث قال: عمر يلقب بمازه وأولاده يعرفون ببني مازه علماء فضلاء⁽²⁾، وقال حاجي خليفة في ترجمة الإمام: "الشيخ، الإمام، العلامة، برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى: سنة 616 هجرياً، وهو: ابن أخي الصدر، الشهيد: حسام الدين، ألف المحيط البرهاني، في الفقه النعماني في مجلدات، ثم اختصره، وسماه: (الذخيرة)، وكثيراً ما يغلط فيه الطلبة، فيظنون أن صاحب (المحيط البرهاني الكبير) أيضاً، رضي الدين: محمد بن محمد السرخسي، وليس كذلك.. أوله: (الحمد لله خالق الأشباح بقدرته، وفالق الإصباح برحمته... الخ، وأصحابنا يفرقون بين المحيطين في التلقيب، فيقولون للكبير: (المحيط البرهاني)، وللصغير: (المحيط السرخسي).

قال: وقد وقع في رأيي أن أشبه بهم، بتأليف أصل جليل، يجمع جل الحوادث الحكمية، والنوازل الشرعية، ليكون عوناً لي في حال حياتي، فجمعت مسائل: (المبسوط)، و (الجامعين)، و (السير)، و (الزيادات)، وألحقت بها مسائل: (النوادر)، و (الفتاوى)، و (الوقائع)، وضممت إليها من: الفوائد التي استفدتها من والدي، ومن مشايخ زمني، وأثبت أكثر المسائل بدلائل يعول عليها⁽³⁾.

(1) هدية العارفين 404/2، ومعجم المؤلفين 147/12، والأعلام للزركلي 161/7

(2) الجواهر المضية 400/1.

(3) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1619/2.

وقال حاجي خليفة أيضا عندما ذكر أحد كتب الإمام (ذخيرة الفتاوى):

"ذخيرة الفتاوى المشهورة: ب (الذخيرة البرهانية)، للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى: سنة 616 هجرياً، اختصرها من كتابه المشهور ب (المحيط البرهاني) كلاهما مقبولان عند العلماء، أوله: (الحمد مستحق الحمد والثناء... الخ) قال الإمام برهان الدين: أن سيدنا الإمام الصدر، والشهيد حسام الدين، وهو عم المص، جمع مسائل قد استفتى عنها، وأحال جواب كل مسألة إلى كتاب موثوق به، أو إلى الإمام يعتمد عليه، وهي وإن صغر حجمها، فقد حوت كثيرا من الأحكام، وقد جمعت أنا في حادثة سني، وعنفوان عمري، في إفتاء ما رفع إلي من مسائل الوقائع أيضا، وضمنت إليها أجناسها من الحادثات، وجمعت أيضا جمعا آخر استفتي مني مدة مقامي بسمرقند، وذكر فيها جواب (ظاهر الرواية)، وأضفت إليها من واقعات النوادر، وما فيها من أقاويل المشايخ، وكان يقع في قلبي أن أجمع بين هذه الأصول الثلاثة، وأمهد لها أساسا وأجعلها أصنافا وأجناساً، وقد انضم إلى ما وقع في قلبي التماس بعض الأحاباب فشرعت في هذا الجمع، وأوضحته أكثر المسائل بالدلائل وسميت المجموع ب (الذخيرة) وشحنته بالفوائد الكثيرة⁽⁴⁾.

وفي تاج التراجم لابن قطلوبغا قال هو: "محمود بن أحمد بن عبد العزيز، أبو المعالي،

له كتاب "تتمة الفتاوى" هكذا في النسخ التي بأيدينا، وذكره عبد القادر البغدادي في المحدثين، وله كتاب "نصاب الفقهاء" في الفتاوى⁽⁵⁾.

وذكر زكريا بن محمد القزويني⁽⁶⁾ أن نسب هذه الأسرة الكريمة يمتد إلى الخليفة الأموي الراشد عمر بن عبد العزيز حيث قال في كتابه آثار البلاد وأخبار العباد: ولم تزل بخارى⁽⁷⁾ مجمع الفقهاء ومعدن الفضلاء ومنشأ علوم النظر، وكانت الرئاسة في بيت مبارك يقال لرئيسها "خواجه إمام أجل"، وإلى الآن نسلهم باق ونسبهم ينتهي إلى عمر بن عبد العزيز بن مروان، وتوارثوا تربية العلم والعلماء

(4) الأعلام للزركلي/161/7.

(5) تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 288

(6) هو: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، الأنصاري مؤرخ، جغرافي، من القضاة، ولد بقزوين سنة 605هـ، ورحل إلى الشام والعراق، وولي قضاء واسط والحلة، من تصانيفه: عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، وآثار البلاد وأخبار العباد، توفي - رحمه الله- سنة 682هـ، ينظر: هدية العارفين 373/1، ومعجم المؤلفين 183/4.

(7) بخارى: مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، بينها وبين نهر جيحون مسيرة يومين، وبينها وبين سمرقند سبعة وثلاثون فرسخاً، وتقع الآن في جمهورية تركستان في آسيا الوسطى، ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي 353/1.

كابراً عن كابر، يرتبون وظيفة أربعة آلاف فقيه، ولم تر مدينة كان أهلها أشد احتراماً لأهل العلم من بخارى.⁽⁸⁾ اهـ.

المطلب الثاني: نشأته.

كانت نشأة الإمام برهان الدين المرغيناني - رحمه الله - في مدينة بخارى في بيئة علمية متدينة، وسط أسرة عريقة توارثت العلم كابراً عن كابر، فقد قال - رحمه الله - في مقدمة كتابه المحيط ((ولم يزل العلم موروثاً من أول لآخر، ومنقولاً من كابر إلى كابر حتى انتهى إلى جدودي وأسلافي السعداء، تغمدهم الله بالرحمة والرضوان، فكلهم رضوان الله عليهم أجمعين شرحوا ما بقي من الفقه مجملاً، وفتحوا ما ترك مقفلاً، فمصنفاتهم متداولة بين الوري يستعان بها عند القضاء والفتوى.⁽⁹⁾، وكان معظم أفراد أسرة المؤلف من أعيان فقهاء المذهب الحنفي، وكانوا من كبار العلماء، ترد عليهم الفتاوى من أقطار الأرض، ويقصدهم طلاب العلم من كل مكان،⁽¹⁰⁾ وفيما يلي رؤية موجزة على بعض أفراد أسرته: **جد المؤلف هو:** برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة - رحمه الله - وكان من كبار فقهاء المذهب الحنفي، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي الذي تفقه على شمس الأئمة الحلواني، وقد تفقه على برهان الدين الكبير خلق كثير، منهم ولداه الصدر السعيد، والد صاحب المحيط، والصدر الشهيد حسام الدين.⁽¹¹⁾

أما والد المؤلف: فهو الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن عبد العزيز، أخذ الفقه عن أبيه برهان الدين الكبير، وممن تفقه عليه ابنه برهان الدين محمود صاحب المحيط، وشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية⁽¹²⁾، الذي قال عن شيخه تاج الدين أحمد: أجازني رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة ببخارى، وشرفني بخط يده.⁽¹³⁾

وعمه: الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر، تفقه - أيضاً - على أبيه برهان الدين الكبير، وكان علامة عصره، إماماً في الفروع والأصول، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، وكانت

(8) ينظر آثار البلاد وأخبار العباد للقرظيني، ص510.

(9) ينظر: مقمة المحيط البرهاني المطبوع 29|1، كتابت أعلام الأخيار ورقة 204|أ (مخطوط).

(10) ينظر: كتابت أعلام الأخيار ورقة 203|ب (مخطوط).

(11) ينظر: الفوائد البهية |98.

(12) ينظر: كتابت أعلام الأخيار ورقة 181|ب، 182|أ، الفوائد البهية|24.

(13) ينظر: الجواهر المضية 74|1، 75، طبقات الفقهاء لطاش كبري |93.

له الحرمة العظيمة، والتصانيف المشهورة، ألف الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح الجامع الصغير، وغيرها، ومات شهيداً سنة 536 هـ.⁽¹⁴⁾

وابنه: صدر الإسلام طاهر بن محمود، كان من أعيان فقهاء الحنفية، له اليد الطولى في الفروع والأصول، ومشاركة تامة في المعقول والمنقول، أخذ العلم عن أبيه صاحب المحيط، وعن فخر الدين قاضيخان، وصنف الفوائد والفتاوى⁽¹⁵⁾، ولم تذكر كتب التراجم تاريخاً صحيحاً لمولد صدر الإسلام طاهر ووفاته، فقد ذكر صاحب هدية العارفين أنه ولد سنة 442 هـ، وتوفي سنة 504 هـ⁽¹⁶⁾،

المطلب الثالث: لقبه.

كان للمؤلف - رحمه الله - وغيره من أفراد أسرته، ألقاب كثيرة تدل على علو مكانتهم، ورفعة قدرهم بين الناس، وكيف لا وهم أهل علم وفضل، توارثوه كابراً عن كابر، فاستحقوا المدح والثناء بتلقيبهم بأشرف الألقاب.

ومن ألقاب المؤلف - رحمه الله - برهان الدين، وابن مازه⁽¹⁷⁾، وكان يُكنى بأبي المعالي⁽¹⁸⁾.

وكان والده - رحمه الله - يلقب بالصدر السعيد، وتاج الدين⁽¹⁹⁾، وكان جده - رحمه الله - يلقب بالصدر الماضي⁽²⁰⁾ وبرهان الأئمة، وبرهان الدين الكبير، وكان يكنى بأبي محمد⁽²¹⁾.

أما ابنه طاهر فكان يلقب بصدر الإسلام⁽²²⁾، وكان عمه عمر يلقب بحسام الدين، وبعد استشاده، لقب بالصدر الشهيد⁽²³⁾.

(14) ينظر: الجواهر المضية 1|391، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردي 5|268، كتائب أعلام الأخيار ورقة 180، (مخطوط)، الفوائد البهية|149.

(15) ينظر: الفوائد البهية 85، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي 1|380.

(16) ينظر: هدية العارفين 1|430.

(17) ينظر: الفوائد البهية 205، هدية العارفين 2|404،

(18) ينظر: هدية العارفين في نفس الموضوع السابق، الجواهر المضية 2|15

(19) ينظر: كتائب أعلام الأخيار ورقة 181|ب، الفوائد البهية 24|

(20) ينظر: الجواهر المضية 2|375، كتائب أعلام الأخيار، ورقة 203|ب.

(21) الفوائد البهية|98.

(22) ينظر: المرجع السابق 85، هدية العارفين 1|430.

(23) ينظر: الجواهر المضية 1|391، كتائب أعلام الأخيار، ورقة 180|.

فهذه الألقاب تدل على أن أفراد هذه الأسرة الكريمة، كانوا أهل علم معظمين في بلادهم، وكانوا من صدور العلماء، وكبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

تذكر كتب التراجم كلها أنه تلقى العلم عن أبيه **الصدر السعيد** تاج الدين أحمد وتلقى العلم عن جماعة من أهل العلم لكن كتب السير والتراجم لم تذكرهم، ومما يؤكد هذا الكلام قول الإمام ابن مازة في مقدمة كتابه (المحيط البرهاني) "وجمعت مسائل «المبسوط»، «والجامعين»، «والسير»، «والزيادات»، وألحقت بها مسائل «النوادر»، والفتاوى والواقعات، وضمنت إليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي ومولاي والدي تغمده الله بالرحمة. والدقائق التي حفظتها من (مشايخ زماني) رضوان الله عليهم أجمعين، وفصلت الكتاب تفصيلاً، وحللت المسائل تحليلاً⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني: تلاميذه.

مما لا شك فيه أن الإمام برهان الدين المرغيناني - رحمه الله - كان له تلاميذ كثيرون، نهلوا من علمه وتخرجوا على يديه؛ وذلك لما كان يتمتع به من منزلة عظيمة بين فقهاء زمانه لكن كتب التراجم لم تذكر لنا من تلاميذه غير ابنه صدر الإسلام طاهر بن محمود، الذي كان من أعيان المذهب، وله اليد الطولى في الفروع والأصول، والمشاركة التامة في المنقول والمعقول، ومن آثاره الفوائد والفتاوى.⁽²⁵⁾

المبحث الثالث: الاختلاف بين كتابي "نصاب الفقهاء" وكتاب "المحيط البرهاني":

في هذه الورقات الصغيرة سيتمُّ التعرُّض لأهمِّ النقاط التي يميِّزُ بها كتاب "نصاب الفقهاء" عن كتاب "المحيط البرهاني"، وبعد الكشف عنها سيتضح أنَّ كتاب "نصاب الفقهاء" هو كتاب مستقل تماماً عن "المحيط البرهاني"، وليس تلخيصاً له، أو استللاً منه كما يدَّعي. والنقاط هي كالآتي:

1. بيان أصول كتاب نصاب الفقهاء، والتعرض لأصول المحيط البرهاني.
2. النُّظر إلى طريقة ترتيب فهرسة الكتابين، وكذلك اختلاف أسماء الكتب والأبواب.
3. ذكر بعض الأبواب التي ذكرت في "نصاب الفقهاء"، ولم تذكر في "المحيط البرهاني".
4. التعرُّض لأهمِّ المسائل التي ذكرها برهان الدين المرغيناني في "نصاب الفقهاء"، ولم يذكرها في "المحيط البرهاني".

(24) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1619/2.

(25) ينظر: كتائب أعلام الأخيار، لوح 203/ب (مخطوط)، الفوائد البهية، ص 85.

المطلب الأول: اختلاف أصول كتاب "المحيط البرهاني" عن أصول كتاب "نصاب الفقهاء".

المستقرئ لمقدمة الكتابين يظهر له جلياً أن أصولهما المعتمدة في التأليف متغايرة ومتباينة، فلا اشتراك في أصل بينهما، وهذا ينبئ عن استقلالية كل من الكتابين عن الآخر، ولا يجوز الادعاء بأن أحدهما بمثابة تلخيص للآخر، وسأشرع في بيان أصول كتاب "المحيط البرهاني"، ثم أردفه ببيان أصول "نصاب الفقهاء" حتى يظهر ذلك بشكل جلي.

أمّا بالنسبة لأصول "المحيط البرهاني" فقد نصّ الشيخ برهان الدين المرغيناني -رحمه الله- على تلكم الأصول التي اعتمدها في "المحيط البرهاني"؛ قال -رضي الله عنه-: "وقد انضم إلى هذا الرأي الصائب التماس بعض الإخوان؛ فقابلت التماسهم بالإجابة، وجمعت مسائل «المبسوط»⁽²⁶⁾، و«الجامعين»⁽²⁷⁾، و«السير»، و«الزيادات»، وألحقت بها مسائل «النوادر»⁽²⁸⁾، والفتاوى، والوقائع، وضممت إليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي ومولاي والذي -تغمده الله بالرحمة-، والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني -رضوان الله عليهم أجمعين»⁽²⁹⁾.

فالشيخ هنا يصرّح بأسماء مصادره التي قام عليها كتابه "المحيط"، ولا يخفى على مشغل في الفقه الحنفي أن الكتب التي اعتمدها في وضع الكتاب هي كتب ظاهر الرواية، مضافاً إليها كتب النوازل، والفتاوى، والوقائع.

أمّا بالنسبة لأصول كتاب "نصاب الفقهاء" فلا اشتراك مع أصل من هذه الأصول البتة، بل أصوله متغايرة لأصول "المحيط البرهاني"؛ يقول الفقيه برهان الدين المرغيناني في ديباجة الكتاب: "هذا

(26) قوله: "المبسوط"، أي: مبسوط محمد بن الحسن، والمشهور بـ "الأصل"، لا مبسوط شمس الأئمة السرخسي.

(27) قوله: "الجامعين" مثني (الجامع)، ويقصد بهما الجامع الصغير والجامع الكبير، وكلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، وهما من كتب ظاهر الرواية. ينظر: "عقود رسم المفتي" لابن عابدين (ص: 89).

(28) قوله "مسائل النوادر"، هو كذلك من كتب محمد بن الحسن، لكنه ليس من كتب ظاهر الرواية؛ لأنه روي آحاداً، ولم يرو متواتراً كما هو الحال في كتب ظاهر الرواية، يقول ابن عابدين في "عقوده" (ص: 89):

وكتب ظاهر الرواية أثت	سناً وبالأصول أيضاً سميت
صنّفها محمد الشيباني	حرّر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	والبيّن الكبير والصغير
ثمّ الزيادات مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط

(29) "المحيط البرهاني" (29/1). تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.

كتاب جمع فيه سيّدنا الصّدْرُ الشهيد الكبير، حسامُ الملة والدين⁽³⁰⁾، صدر صدور الإسلام والمسلمين، تغمّده الله بالرحمة والرضوان، ما رُفِعَ إليه من الحوادث والواقعات، فضمَّ إليها بعض ما في الكتب من المشكلات، واختار في كلّ مسألة فيها رواياتٍ مختلفة، وأقاويل متباينة ما هو أشبه بالأصول، وأقرب إلى الصواب عند ذوي العقول، غير أنّه لم يُرتَّب المسائل ترتيباً، ولم يُجانسها تجنيساً، وبعد ما أكرم بالشّهادة، وختم له بالسعادة، قام واحد... وبنى لها أساساً، وجعلها أنواعاً وأجناساً، ثمَّ إنّ العبد الراجي فضل الله، الخائف من عذابه وأليم عقابه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري - غفر الله له ورحم أسلافه - زاد على كلّ جنسٍ ما يُجانسه ويوافقه، وذلك في كلّ نوعٍ ممّا يضاويه ويوافقه، فصار الكتاب - بحمد الله - نضراً بديعاً، وقصراً منيعاً، نصاباً للمفتين، ومعيناً لقضاء المسلمين، جعله الله - تعالى - ذخيرة ليوم المعاد، وحجّة له بالمرصاد، والله رؤوف بالعباد⁽³¹⁾.

فكلام الشيخ برهان الدين المرغيناني في مقدّمته ظاهر في أنّ أصل كتاب "نصاب الفقهاء" هو تهذيب وتقييح مع بعض الزيادات التي أضافها الشيخ على فتاوى الفقيه العلامة "الصّدْر الشهيد"، فليس الكتاب ممّا اعتمدت أصوله على كتب ظاهر الرواية كما هو الحال في "المحيط البرهاني" التي ذكرها الشيخ في مقدّمة الكتاب، وعليه فإنّ أصول كتاب "نصاب الفقهاء" مغايرة لأصول كتاب "المحيط البرهاني"، وهذا ينبئ عن اختلاف كلّ من الكتابين، واستقلالهما عن بعضهما بعضاً، ولا ينبغي جعل أحدهما تلخيصاً للآخر أو استلالاً منه.

المطلب الثاني: الاختلاف في ترتيب فهرسة الكتابين.

ممّا يؤكّد استقلاليّة كتاب "نصاب الفقهاء" عن "المحيط البرهاني" طريقة فهرسة كلّ من الكتابين؛ فالناظر فيهما يظهر له بأدنى تأملٍ اختلافهما، وأنّ كلّ واحدٍ منهما لا اتصال له بالآخر، وسأعرض هنا ترتيب كلا الفهرسين حتّى يتضح للقارئ الفرق بينهما، ثمَّ أتبعه بما تفرّد به كتاب "نصاب الفقهاء" عن المحيط البرهاني من الكتب والأبواب.

أولاً: ترتّب العلامة برهان الدين المرغيناني كتابه "المحيط البرهاني" على النحو الآتي:

ابتدأ بكتاب الطهارة، ثمَّ كتاب الصلوة، فكتاب الزكاة، وكتاب العشر، وكتاب الخراج، وكتاب الصوم، وكتاب المناسك، ثمَّ كتاب النكاح، ثمَّ كتاب الطلاق، ثمَّ كتاب النفقات، وكتاب العتاق، ثمَّ كتاب المكاتب، ثمَّ كتاب الولاء، ثمَّ كتاب الأيمان والندور، ثمَّ كتاب الاستحسان والكراهية، ثمَّ كتاب التحري، ثمَّ كتاب اللقيط، ثمَّ كتاب اللقطة، ثمَّ كتاب الإباق، ثمَّ كتاب

(30) هو عم المؤلف، عمر بن عبد العزيز بن عمر، كان يلقب بحسام الدين، وبعد استشهاده، لقب بالصدر الشهيد.

. انظر: ينظر: الجواهر المضية 391|1 دار هجر.

(31) كتاب نصاب الفتاوى (لوحه 1/2).

المفقود، ثم كتاب الغصب، ثم كتاب الوديعة، ثم كتاب العارية، ثم كتاب الشركة، ثم كتاب الصيد، ثم كتاب الذبائح، ثم كتاب الأضيحة، ثم كتاب الوقف، ثم كتاب الهبة والصدقة، ثم كتاب البيع، ثم كتاب الصرف، ثم كتاب الشفعة، ثم كتاب القسمة، ثم كتاب الإجازات، ثم كتاب القضاء، ثم كتاب الشهادات، ثم كتاب الرجوع عن الشهادات، ثم كتاب الدعوى، ثم كتاب المحاضر والسجلات⁽³²⁾.

ثانياً: وأما كتاب "نصاب الفقهاء" فكان فهرسه على النحو الآتي:

ابتدأ بكتاب الطهارة، ثم بكتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصوم، ثم كتاب المناسك، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الطلاق، ثم كتاب العتاق، ثم كتاب البيع، ثم كتاب الإجازات، كتاب الوكالة، ثم كتاب الشهادات، ثم باب أدب القاضي، ثم كتاب الدعوى، ثم كتاب الإقرار، ثم كتاب الجنائيات والحدود والسرقعة، ثم كتاب الغصب والضمان، ثم كتاب الرهن، ثم كتاب الصلح، ثم كتاب الإكراه، ثم كتاب الأبق واللقيط والمفقود، ثم كتاب الوصايا، ثم كتاب القسمة والحيطان، ثم كتاب الوقف، ثم كتاب الشرب، ثم كتاب الوديعة، ثم كتاب العارية، ثم كتاب الشركة، ثم كتاب المضاربة، ثم كتاب المزارعة والمعاملة، ثم كتاب الكفالة والحالة، ثم كتاب الشفعة، ثم كتاب المأذون، ثم كتاب الهبة، ثم كتاب الصيد والذبائح، ثم كتاب الحظر والإباحة، ثم كتاب الفرائض.

والتأمل في كلا الترتيبين يظهر له أن "نصاب الفقهاء" ليس اختصاراً لـ "المحيط البرهاني"؛ إذ الترتيب في الفهرس ينبئ بضد ذلك، وهذا ما يؤكد بأن "نصاب الفقهاء" لا اتصال له بكتاب "المحيط البرهاني" كما قد يدعى. وعليه؛ فيجدر أخذ ذلك بعين الاعتبار، والنظر لـ "نصاب الفقهاء" على أنه كتاب مستقل حرّياً باهتمام الباحثين تحقيقاً ودراسةً.

المطلب الثالث: الاختلاف في الأبواب التي ذكرت في "نصاب الفقهاء"، ولم تذكر في "المحيط البرهاني"

وبعد النظر والتأمل في كلا الفهرسين ظهر أن طريقة كتاب الفهرس في كل من الكتابين مخالفة للكتاب الآخر، ويمكن المقارنة بين الفهرسين في نقطتين:

أ- الكتب المشتركة بين كل من "المحيط البرهاني" وكتاب "نصاب الفقهاء":

مجموع الكتب التي ضمنت في كتاب "المحيط البرهاني" تسعة وثلاثون كتاباً، ومجموع الكتب التي ضمنت في كتاب "نصاب الفقهاء" سبعة وثلاثون كتاباً، وقد اشترك الكتابان في عشرين كتاباً، وهي التي كالآتي:

(32) ينظر: فهرس "المحيط البرهاني".

((كتاب الطهارة، كتاب الصلوة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب المناسك، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتاق، كتاب الإجازات، كتاب الشهادات، كتاب الدعوى، كتاب الأبق واللقيط والمفقود، كتاب القسمة، كتاب الوقف، كتاب الوديعة، ثم كتاب العارية، ثم كتاب الشركة، كتاب الشفعة، كتاب الهبة، كتاب الصيد والذبائح)).

ب- الكتب التي تفرّد بها كتاب "نصاب الفقهاء":

تفرّد كتاب "نصاب الفقهاء" عن "المحيط البرهاني" بخمسة عشر كتاباً، وهي على النحو التالي: ((كتاب الوكالة، كتاب الإقرار، كتاب الجنایات والحدود والمسقة، كتاب الرهن، كتاب الصلح، كتاب الإكراه، كتاب الوصايا، كتاب الحيطان، كتاب الشرب، كتاب المضاربة، كتاب المزارعة والمعاملة، كتاب الكفالة والحوالة، كتاب المأذون، كتاب الحظر والإباحة، كتاب الفرائض)).

فهذا التباين في فهرس الكتابين، وزيادة كتاب "نصاب الفقهاء" بخمسة عشر كتاباً عن كتب "المحيط البرهاني" يدلّ بشكل واضح على استقلالية هذه الكتاب ومنزلته العلمية، بسبب ما تضمّنه من زيادات غير موجودة في "المحيط البرهاني". وعليه؛ فينبغي على الباحثين الالتفات له، والعمل على إخراجها، وإضافته للمكتبة التراثية الحنفية.

المطلب الرابع: المسائل التي ذكرها برهان الدين المرغيناني في كتاب "نصاب الفقهاء"، ولم يذكرها في كتابه "المحيط البرهاني":

سأعرض في هذا المطلب بعضاً من مسائل كتاب "نصاب الفقهاء" التي لم يتعرّض لها، ولم يذكرها كتاب "المحيط البرهاني"، وهي بدورها أمانة على زيادة كتاب "نصاب الفقهاء" على كتاب "المحيط البرهاني"، وأنّه كتاب مستقل عنه، ليس لأحدهما اتصال بالآخر تلخيصاً أو اختصاراً، أو حتّى استللاً.

أ- مسائل من كتاب الطهارة:

المسألة الأولى: قال -رحمه الله-: "حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب توضع فيه إنسان، إن كان أربعاً في أربع فما دونه يجوز؛ لأنّ الظاهر أنّ الماء لا يستقرّ في مثله، بل يدور حوله ثمّ يجرّج، فيكون كالجاري، وإن كان الحوض أكثر من ذلك لا يجوز؛ لأنّ الماء يستقرّ فيه؛ فلا يكون كالجاري، فلا يجوز إلا أن يتوضّأ في موضع دخول الماء وخروجه"⁽³³⁾.

المسألة الثانية: قال -رحمه الله-: "رجل على جراحتة جبائر، فغمسها في إناء يريد المسح عليها أفسد الماء، وكذلك لو كانت على أصابع رجله، وكذلك لو غمس رأسه في الإناء يريد المسح، وهذا بناءً

(33) كتاب "نصاب الفقهاء" لوحة (3/أ).

على أن عند محمّد يصير الماء مستعملًا بإقامة قرية المسح، وإنّما يصير مستعملًا بإقامة قرية الغسل، فتصير المسألة مختلفة⁽³⁴⁾.

ب- مسائل من كتاب الوكالة:

المسألة الأولى: قال -رحمه الله-: "ولو وكلّه بالخصومة مع فلان في حقّ له قبله، يتناول كلّ حقّ له قبل فلان يوم التوكيل لا غير، والقياس أن يكون تعيين المصر وتعيين الرجل سواء، فينصرف التوكيل إلى القائم يوم التوكيل في الوجهين جميعاً قياساً، وذكر شيخ الإسلام في باب الوكالة بالدين أنّه إذا وكله قبض كلّ حقّ له قبل فلان ينصرف إلى القائم والحادث جميعاً، فيتأمل عند الفتوى⁽³⁵⁾.

المسألة الثانية: قال -رحمه الله-: "إذا قال لرجلين: أيكما باع هذا العبد فهو جائز، أو قال: إن باعه أحد هذين فهو جائز، فإن باعه جاز، ولو قال: وكلت هذا وهذا ببيعه بطل قياساً، وصحّ استحساناً، ولو قال لواحد: بع أحد هذين، أو قال: بع هذا أو هذا جاز، وبيعه أحدهما⁽³⁶⁾.

ج- مسائل من كتاب الإقرار:

المسألة الأولى: قال -رحمه الله-: "ولو أن ساكن دارٍ أقرّ أنّه كان يدفع إلى فلان الأجر، ثمّ قال: الدار داري، فالقول قوله، ولا يكون هذا إقراراً أنّ الدار له من قبل له أن يقول: كان وكلياً في قبض غلتها، ولم يكن يملكها. ولو قال: أجرينها فلان، أو قال: استأجرتها منه، فهذا إقرارٌ بها له، وله أن يخرجها منها. وذكر الناطفي⁽³⁷⁾ أنّ المذكور في الوجه الأوّل رواية بن سماعه⁽³⁸⁾ عن محمّد، وفي رواية

(34) كتاب "تصاب الفقهاء" لوجه (4/أ).

(35) كتاب "تصاب الفقهاء" لوجه (106/ب).

(36) كتاب "تصاب الفقهاء" لوجه (107/أ).

(37) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، أحد كبار الفقهاء الكبار، له كتاب "الأجناس" و"الواقعات"، توفي بالري سنة 446هـ.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1/113.

(38) هو محمد بن سماعه بن عبيد بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أبيعبد الله. حدّث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

وكتب النوادر عن أبي يوسف، ومحمد، وروى الكتب والأمال، قال الصيمري: وهو من الحفاظ الثقات، وقال الخطيب: توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة سنة وثلاث سنين. كان مولده سنة ثلاثين ومائة، وروى أنه بلغ ذلك السن وهو يركب الخيل ويفض الأكرار، وقال ابن معين: لو كان أهل الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعه في الرأي لكانوا فيه على نهاية، وكان يصلي في كل يوم مائتي ركعة، وولي القضاء للمأمون ببغداد سنة اثنتين وتسعين ومائة، بعد موت يوسف بن أبي يوسف، فلم يزل على القضاء إلى أن ضعف بصره فعزل وضُمّ عمله إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، ولما مات قال ابن معين: اليوم مات ربحانة أهل الرأي، له كتاب "أدب القاضي" وكتاب "المحاضر والسجلات"، وقال الصيمري: سبب كتابة ابن سماعه للنوادر عن محمد بن الحسن

هشام⁽³⁹⁾ عنه يكون إقراراً لمن كان يدفع إليه الغلة، وقد مرّ هذا بأجناسه في الفصل الثالث من كتاب الدعوى⁽⁴⁰⁾.

المسألة الثانية: قال -رحمه الله-: "وفي الجامع الأصغر: إذا قال لفلان علي ألف درهم إن مت، فعليه المال مات أو عاش، وكذا إذا قال: إن أفطر الناس؛ لأنّ هذا ضرب من الأجل لا تعليق. وفي إقرار شيخ الإسلام: إنّ تعليق الإقرار بالشّروط باطل بأنّ قال: لفلان علي ألف إن قدم فلان، أو إن شاء فلان. ولو قال: لفلان علي ألف درهم إذا جاء رأس الشّهر، أو جاء رأس الشّهر، أو الفطر، أو عيد الأضحى، أو إن مات فلان، أو إن متّ لزمه الألف حالاً؛ لأنّ في العرف لا يريدون تعليق الإقرار بهذه الشروط، وإنّما يريدون بيان تأجيل الدّين إلى هذه الأوقات؛ لأنّ هذه الأشياء تصلح لحلول الأجل، فإنّ الدّين المؤجل يصيرُ حالاً بالموت؛ فصار مقراً بالدّين"⁽⁴¹⁾.

د- مسائل من كتاب المزارعة والمعاملة:

المسألة الأولى: قال -رحمه الله-: "من كان البذر من قبله يملك الفسخ للحال بعذر، وبغير عذر. ومن لم يكن البذر من قبله لا يملك الفسخ إلا بعذر. ومن كان البذر من قبله لا يملك الفسخ بعد إلقاء البذر في الأرض إلا بعذر، وإذا لم يكن البذر من قبل رب الأرض والعذر من جهته أن يكون عليه دين، إلا من ثمن الأرض. ويشترط لصحة الفسخ القضاء أو الرضاء على رواية الزيادات، وعلى رواية كتاب المزارعة لا يشترط شيء من ذلك"⁽⁴²⁾.

المسألة الثانية: قال -رحمه الله-: "إذا قال الرجل لغيره: اعمل ببذري في أرضي بنفسك وبقرتك على أن يكون الخارجُ كلّ لي، فهذا الشرط جائز، ويكون الخارجُ كلّ لربّ الأرض، ويكون العامل

أنه رآه في النوم كأنه يتقب الإبر فاستعبر، فقيل له: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجتهد أن لا يفوتك من لفظه شيء، فبدأ حينئذ، وكتب عنه النوادر، قال محمد بن عمران: سمعت ابن سماعة يقول: مكثت أربعين سنة لم تقتني التكبير الأولى مع الإمام إلا يوم ماتت فيه أمي ففاننتي صلاة واحدة في الجماعة، فمقت فصليت خمسا وعشرين صلاة، أريد بذلك التضعيف فغلبتني عيني فأتاني آت فقال: يا محمد! صليت خمسا وعشرين صلاة ولكن كيف بتأمين الملائكة.

انظر: سير أعلام النبلاء (9/ 49). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م، والوفاي بالوفيات (3/ 116). تحقيق: أحمد الأرنؤوط وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م.

(39) هو هشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، ومات محمد في منزله بالري ودفن في مقبرتهم، ولهشام - رحمه الله- نوادر عن أبي يوسف ومحمد، وله أيضاً كتاب صلاة الأثر، توفي - رحمه الله- سنة 221هـ.

انظر: الجواهر المضية 2/ 205، 206.

(40) كتاب "تصاب الفقهاء" لوحة (158/ب).

(41) كتاب "تصاب الفقهاء" لوحة (160/ب).

(42) كتاب "تصاب الفقهاء" لوحة (233/أ).

معيناً حتى لا يجب له شيء. وإن قال في هذه الوجه للزّارع: على أن الخارج كله لك فهذه الشرط جائز، ويكون صاحب الأرض معيراً لأرضه مقرضاً لبذره بمنزلة ما لو دفع إليه حانوتاً وألف، وقال له: اعمل بها في حانوتي على أن يكون الربح كله لك، فإن يكون معيراً للحنوت مقرضاً للدرهم كذا ههنا⁽⁴³⁾.

و-مسائل من كتاب المأذون:

المسألة الأولى: قال -رحمه الله-: "المولى إذا باع عبده المأذون؛ فإن لم يكن عليه دين يصير محجوراً بنفس البيع، علم به، أو لم يعلم. وإن كان عليه دين لا يصير محجوراً إلا بقبض المشتري؛ لأن في الأول البيع جائز، وفي الثاني فاسد... المولى إذا أذن لعبده في التجارة قد ذكرنا أنه لا يصير مأذوناً له، ولا يثبت الإذن قبل العلم؛ فلو أرسل إليه أو كتب إليه فبلغه يصير مأذوناً له كيف ما كان الرسول، ولو أخبره الفضولي بذلك فالمحفوظ والمذكور في كتاب الوكالة أن المخبر إذا كان رجلاً عدلاً أو غير عدلين، أو كان المخبر واحداً عدلاً أنه يصير مأذوناً، صدق المخبر في ذلك أو لم يصدق إذا ظهر صدق الخبر. وإن كان الذي أخبره واحد غير عدل إن صدق المخبر في ذلك يصير مأذوناً، وإن كذب لا يصير مأذوناً"⁽⁴⁴⁾.

المسألة الثانية: قال -رحمه الله-: "العبد المأذون إذا ارتدّ -والعياد بالله- فعند أبي حنيفة تصرفاته موقوفة. وعندهما نافذة لا بناء على الأصل المعروف، بل بناء على أصل آخر وهو أن بالردة يتوقف، ولأن المولى لهذا العبد حتى لو باع وأسلم.. صح البيع وإن قبل... أنه بطل البيع؛ لأن هذا بمنزلة الاستحقاق عند أبي حنيفة. وعندهما لا. وقد مر في بيع هذا الكتاب شيء منه"⁽⁴⁵⁾.

المبحث الرابع: الاختلافات بين كتابي "نصاب الفقهاء" و "الذخيرة في الفتاوى."

المطلب الأول: الاختلاف في طريقة ترتيب فهرسة الكتابين:

التأخر في كل من كتاب "نصاب الفقهاء" وكتاب "ذخيرة الفتاوى" يظهر له اختلاف الفهرس من حيث طريقة الترتيب، وأن لكل منهما ترتيباً مختلفاً عن الكتاب الآخر، ويستشف من هذا عدم اتصال الكتابين البتة، وإلا لاتفقت طريقة الترتيب في ذكر الكتب والأبواب، كما هو الشأن في عمل المختصرات، وسأعرض في هذا المطلب طريقة كل من الكتابين في ترتيب فهرسه.

⁽⁴³⁾ كتاب "نصاب الفقهاء" لوحة (233/ب).

⁽⁴⁴⁾ كتاب "نصاب الفقهاء" لوحة (244/أ).

⁽⁴⁵⁾ كتاب "نصاب الفقهاء" لوحة (245/أ).

أولاً: رتّب العلامة برهان الدين المرغيناني كتابه "الذخيرة في الفتاوى" على النحو الآتي:

ابتدأ بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلوة، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب العشر والخراج، ثم كتاب الصوم، ثم كتاب الحج، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الطلاق، ثم كتاب النفقات، ثم كتاب العتاق، ثم كتاب المكاتب، ثم كتاب الولاء، ثم كتاب الأيمان، ثم كتاب الحدود والسرقه، ثم كتاب السير، ثم كتاب الاستحسان، ثم كتاب النحرى، ثم كتاب اللقيط، ثم كتاب اللقطة، ثم كتاب الآبق، ثم كتاب المفقود، ثم كتاب الغصب، ثم كتاب الوديعة، ثم كتاب العارية، ثم كتاب الشركة، ثم كتاب الصيد، ثم كتاب الذبائح، ثم كتاب الأضحية، ثم كتاب الوقف، ثم كتاب الهبة، ثم كتاب البيوع، ثم كتاب الصرف، ثم كتاب المداينات، ثم كتاب الحوالة، ثم كتاب الصلح، ثم كتاب الرهن، ثم كتاب المضاربة، ثم كتاب الإجازات، ثم كتاب الشفعة، ثم كتاب القسمة، ثم كتاب الحيطان، ثم كتاب المزارعة، ثم كتاب الشرب، ثم كتاب الأشربة، ثم كتاب الإكراه، ثم كتاب الحجر، ثم كتاب المأذون، ثم كتاب الإقرار، ثم كتاب المحاضر والسجلات، ثم كتاب الشهادات، ثم كتاب الوكالة، ثم كتاب الكفالة.

ثانياً: وأما ترتيب كتاب "نصاب الفقهاء" فكان على النحو الآتي:

ابتدأ بكتاب الطهارة، ثم بكتاب الصلوة، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصوم، ثم كتاب المناسك، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الطلاق، ثم كتاب العتاق، ثم كتاب البيع، ثم كتاب الإجازات، ثم كتاب الوكالة، ثم كتاب الشهادات، ثم كتاب أدب القاضي، ثم كتاب الدعوى، ثم كتاب الإقرار، ثم كتاب الجنايات والحدود والسرقه، ثم كتاب الغصب والضمان، ثم كتاب الرهن، ثم كتاب الصلح، ثم كتاب الإكراه، ثم كتاب الآبق واللقيط والمفقود، ثم كتاب الوصايا، ثم كتاب القسمة والحيطان، ثم كتاب الوقف، ثم كتاب الشرب، ثم كتاب الوديعة، ثم كتاب العارية، ثم كتاب الشركة، ثم كتاب المضاربة، ثم كتاب المزارعة والمعاملة، ثم كتاب الكفالة والحوالة، ثم كتاب الشفعة، ثم كتاب المأذون، ثم كتاب الهبة، ثم كتاب الصيد والذبائح، ثم كتاب الحظر والإباحة، ثم كتاب الفرائض.

والنّاظر في هذين الترتيبين يجد فرقاً، فمن ذلك مثلاً: تقديمه لـ "كتاب البيع" في "نصاب الفقهاء"؛ حيث جعله بعد كتاب "العتاق"، بينما جعله في "ذخيرة الفتاوى" بعد "كتاب الهبة"، وكذا لو نظرت إلى "كتاب الإجازات" لوجدته مقدّمًا في "نصاب الفقهاء"؛ إذ حلّ بعد كتاب "البيع"، بينما تجده مؤخراً في "ذخيرة الفتاوى"؛ إذ حلّ بعد كتاب "المضاربة"، وكذا لو نظرت إلى "كتاب الوكالة" فتجد تقديمه إيّاه في "نصاب الفقهاء"، بينما في "ذخيرة الفتاوى" تجده قبيل الكتاب الأخير، والأمثلة كثيرة، وما ذلك إلا لاختلاف الكتابين، واستقلالهما، وعدم اتصال بعضهما ببعض.

المطلب الثاني: اختلاف عناوين الكتب والأبواب.

بالإضافة لاختلاف طريقة ترتيب الكتب والأبواب، فإنَّ عناوين الكتب قد اختلفت بين "نصاب الفقهاء" وبين "ذخيرة الفتاوى"، وهذا الاختلاف كذلك مؤسس لفكرة استقلالية كتاب "نصاب الفقهاء" عن "ذخيرة الفتاوى"، وسأعرض هنا للكتب التي اختلفت بين الكتابين: فمثلاً: "كتاب الحج"؛ فقد ذكره في "نصاب الفقهاء" بـ "كتاب المناسك"، وذكره في "ذخيرة الفتاوى" بـ "كتاب الحج"، وكذلك "كتاب الحدود"، فتجده في "ذخيرة الفتاوى" باسم "كتاب الحدود والسرقة"، بينما ذكره في "نصاب الفقهاء" باسم "كتاب الجنائيات"، وكذلك "كتاب الصيد"؛ فقد ذكره في "ذخيرة الفتاوى" باسم "كتاب الصيد"، بينما في "نصاب الفقهاء" ذكره باسم "كتاب الصيد والذبائح"، وأيضاً ممَّا اختلفت فيه التسمية "كتاب المزارعة"؛ ففي "نصاب الفقهاء" سمَّاه "كتاب المزارعة والمعاملة"، وفي "ذخيرة الفتاوى" اكتفى بتسميته "كتاب المزارعة"⁽⁴⁶⁾.

وكلُّ ما تقدَّم بنى عن تغاير كلٍّ من الكتابين، وأنَّ "نصاب الفقهاء" كتاب مستقل بنفسه، وليس اختصاراً لكتاب "ذخيرة الفتاوى" كما قد يُتوهم، وأنَّه حري بتوجُّه الأنظار إليه دراسةً وتحقيقاً.

المطلب الثالث: ذكر الكتب التي تفرَّد فيها أحد الكتابين عن الآخر.

إنَّ تفرَّد أحد الكتابين بزيادات وإضافات لم تذكر في الكتاب الآخر ممَّا يؤكد على قضية استقلالية كتاب "نصاب الفقهاء"، وأنَّه ليس اختصاراً لـ "ذخيرة الفتاوى" ولا مستلماً منه، وإلا فإنَّ الاختصار لا يكون بشطب كتب وأبوابٍ بتمامها، بل بتهذيب المسائل، وعدم الإسهاب فيها. وسأعرض في هذا المطلب الكتب التي تفرَّد بها كلٌّ من الكتابين عن الآخر.

أولاً: الكتب التي تفرَّد بها كتاب "نصاب الفقهاء":

تفرَّد كتاب "نصاب الفقهاء" عن كتاب "ذخيرة الفتاوى" بأربعة كتب، وهي كالآتي:

((كتاب أدب القاضي، كتاب الوصايا، كتاب المعاملة، كتاب الفرائض))

وزيادة "نصاب الفقهاء" بهذه الكتب عن "ذخيرة الفتاوى" ممَّا لا يستقيم مع كون الأول اختصاراً للثاني؛ إذ ليس من المعقول أن يكون المختصر قد زاد على ما منه الاختصار زياداتٍ لا توجد فيه؛ إذ في ذلك قلب لموضوع الاختصار، وهذا كذلك ممَّا يرسِّخ قضية استقلال كتاب "نصاب الفقهاء" عن كتاب "ذخيرة الفتاوى"، وهو الذي يدَّعيه الباحث.

(46) ينظر: فهرس "نصاب الفقهاء"، وفهرس "ذخيرة الفتاوى".

ثانياً: الكتب التي تفرّد بها كتاب "ذخيرة الفتاوى":

تفرّد كتاب "ذخيرة الفتاوى" عن كتاب "نصاب الفقهاء" بعشرة كتب، وهي كالآتي:
(كتاب النفقات، كتاب المكلتب، كتاب الولاء، كتاب التحري، كتاب اللقطة، كتاب الأضحية،
كتاب الصرف، كتاب المداينات، كتاب الأشربة، كتاب المحاضر والسجلات))

المطلب الرابع: أهمّ المسائل التي تفرّد بها "نصاب الفقهاء" عن "الذخيرة في الفتاوى".

سأعرض في هذا المطلب بعضاً من مسائل كتاب "نصاب الفقهاء" التي لم يتعرّض لها، ولم يذكرها كتاب "ذخيرة الفتاوى"، وهذا التفرّد من قبل كتاب "نصاب الفقهاء" أمانة على زيادته على كتاب "ذخيرة الفتاوى"، وأنّه كتاب مستقل عنه، ليس لأحدهما اتصال بالآخر تلخيصاً أو اختصاراً أو حتى استللاً.

أ-مسائل من كتاب أدب القاضي:

المسألة الأولى: قال -رحمه الله-: "ادّعى على رجل، وقال: لي بينة حاضرة في المصر، فطلب القاضي أن يأخذ من المدّعى عليه كفيلاً إلى ثلاثة أيام أو إلى المجلس الثاني، أجابه إلى ذلك، وهذا إذا كان المدّعى عليه غير معروف؛ فإن كان معروفاً فكذلك في ظاهر الرواية. ورؤي عن محمد أنّه لا يأخذ وكذا في ظاهر الرواية يأخذ الكفيل إن كان المال حقيقاً. وعن محمد إذا كان المال حقيقاً لا نأخذ الكفيل، وهذا إذا كان المدّعى عليه من المصر، أمّا إذا كان غريباً لا نأخذ منه كفيلاً وهذا إذا كان المدّعي يقول: لي بينة حاضرة في المصر، أمّا إذا قال: لي بينة غائبة لا نأخذ من كفيلاً"⁽⁴⁷⁾.

المسألة الثانية: قال -رحمه الله-: "المشتري إذا ادّعى العيب لا يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع، أو يقيم المشتري البينة، هذا إذا قال: شهودي حضوراً. أمّا إذا قال: هم غيب، يستحلف البائع، فإن حلف يجبر المشتري على دفع الثمن، وإن نكل حكم بالعيب"⁽⁴⁸⁾.

ب-مسائل كتاب الوصايا:

المسألة الأولى: قال -رحمه الله-: "مريض قادر على التّكلم، قيل له: أوصيت لهذا بكذا؟ فأومأ برأسه، يعني "نعم"، لا يقبل، ولا تصحّ الوصية، وكذا الشهادة إذا قيل له: تشهد عليك بكذا؟ فأومأ برأسه، أي: نعم، فإنّه يجوز أن يؤخذ بقوله"⁽⁴⁹⁾.

(47) كتاب "نصاب الفقهاء" (لوحه 133/أ).

(48) كتاب "نصاب الفقهاء" (لوحه 133/ب).

(49) كتاب "نصاب الفقهاء" (لوحه 194/أ).

المسألة الثانية: قال -رحمه الله-: "ولو أوصى لبني فلان، وليس لفلان إلا بنات، فلا شيء لهنَّ من الوصية بالإجماع، وإن لم يكن لفلان ولد صلبى فإنه يعطى لولد ولده الذي من قبل الرجال، ولا يعطى ولد ولده من قبل البنات"⁽⁵⁰⁾.

ج-مسائل كتاب الفرائض:

المسألة الأولى: قال -رحمه الله-: "هذا فصل اختلف فيه المشايخ؛ قال مشايخ العراق: الإرث يجري في آخر جزء من أجزاء حياة المورث. وقال مشايخ بلخ: الإرث يجري بعد موت المورث. وجه قول مشايخ بلخ: إنَّ المورث ما دام حياً فهو مالك لجميع أمواله من كلِّ وجه؛ فلو ملكه الوارث في هذه الحالة أدَّى إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكاً لشخصين لكل واحدٍ منهما على الكمال في حالة واحدة، وهذا أمر تدفعه العقول"⁽⁵¹⁾.

المسألة الثانية: قال -رحمه الله-: "زعم بعض العلماء أنَّ الأم عصبية مع الأب عند عامة الصحابة. وعند عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- هي صاحبة فرض على كلِّ حالٍ. والصحيح أنَّها صاحبة فرضٍ عند الكل على كلِّ حال. وفرضها السُّدُس إذا كان للميت ولد أو ولدان وإن سفل، وثلاثة من الأخوات أو من الإخوان، أو ثلاثة من الإخوة والأخوات بالإجماع"⁽⁵²⁾.

ويتضح لنا مما تقدَّم أنَّ كتاب "نصاب الفقهاء" مغاير تماماً لكلِّ من "المحيط البرهاني" و"ذخيرة الفتاوى"، وقد ثبتَ ذلك بأكثرَ من وجهٍ كما تقدَّم، وأنَّه كتاب يجدر بالتفات الباحثين إليه دراسة وتحقيقاً، وأنَّ القول بكونه اختصاراً لأحد الكتابين لا يتعدَّى كونه وهماً لا يعول عليه.

⁽⁵⁰⁾ كتاب "نصاب الفقهاء" (لوحه 194/ب).

⁽⁵¹⁾ كتاب "نصاب الفقهاء" (لوحه 264/أ).

⁽⁵²⁾ كتاب "نصاب الفقهاء" (لوحه 266/أ).

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات أولاً: النتائج:

- 1- الإمام المرغيناني هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد الإمام برهان الدين المرغيناني - رحمه الله - بمرغينان عام 551هـ الموافق عام 1156م.
- 2- نشأ الإمام المرغيناني - رحمه الله - في مدينة بخارى في بيئة علمية متدينة، وسط أسرة عريقة توارثت العلم كابراً عن كابر، فوالده: الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن عبد العزيز، أخذ الفقه عن أبيه برهان الدين الكبير، وممن تفقه عليه ابنه برهان الدين محمود صاحب المحيط، وشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية، وجده: برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة - رحمه الله - وكان من كبار فقهاء المذهب الحنفي، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي الذي تفقه على شمس الأئمة الحلواني، وقد تفقه على برهان الدين الكبير خلق كثير، منهم ولداه الصدر السعيد، والد صاحب المحيط، والصدر الشهيد حسام الدين.
- 3- اختلاف أصول كتاب "المحيط البرهاني" عن أصول كتاب "نصاب الفقهاء" فعدت استقراءنا لمقدمة الكتابين ظهر لنا جلياً أنّ أصولهما المعتمدة في التأليف متغايرة ومتباينة، فلا اشتراك في أصل بينهما، وهذا ينبئ عن استقلاليّة كلّ من الكتابين عن الآخر، ولا يجوز الادّعاء بأن أحدهما بمثابة التلخيص للآخر.
- 4- ممّا يؤكّد استقلاليّة كتاب "نصاب الفقهاء" عن "المحيط البرهاني" طريقة فهرسة كلّ من الكتابين؛ فالنّاظر فيهما يظهر له بأدنى تأمّل اختلافهما، وأنّ كلّ واحدٍ منهما لا اتصال له بالآخر.
- 5- الاختلاف في الأبواب التي ذكرت في "نصاب الفقهاء"، ولم تذكر في "المحيط البرهاني". وبعد النّظر والتأمّل في كلا الفهرسين ظهر أنّ طريقة كتاب الفهرس في كلّ من الكتابين مخالفة للكتاب الآخر، ويمكن المقارنة بين الفهرسين في نقطتين: في الكتب المشتركة بين كلّ من "المحيط البرهاني" وكتاب "نصاب الفقهاء": مجموع الكتب التي ضُمّت في كتاب "المحيط البرهاني" تسعة وثلاثون كتاباً، ومجموع الكتب التي ضُمّت في كتاب "نصاب الفقهاء" سبعة وثلاثون كتاباً، وقد اشترك الكتابان في عشرين كتاباً، والكتب التي تفرّد بها كتاب "نصاب الفقهاء"، تفرّد كتاب "نصاب الفقهاء" عن "المحيط البرهاني" بخمسة عشر كتاباً.
- 6- الاختلافات بين كتابي "نصاب الفقهاء" و"الذخيرة في الفتاوى"، الاختلاف في طريقة ترتيب فهرسة الكتابين: النّاظر في كلّ من كتاب "نصاب الفقهاء" وكتاب "الذخيرة الفتاوى" يظهر له اختلاف الفهرس من حيث طريقة الترتيب، وأنّ لكلّ منهما ترتيباً مختلفاً عن الكتاب الآخر، ويستشف من

هذا عدم اتصال الكتابين البتة، وإلا لانتفت طريقة الترتيب في ذكر الكتب والأبواب، كما هو الشأن في عمل المختصرات

7- المسائل التي ذكرها برهان الدين المرغيناني في كتاب "نصاب الفقهاء"، ولم يذكرها في كتابه "المحيط البرهاني": وهذه المسائل في كتاب "نصاب الفقهاء" التي لم يتعرض لها، ولم يذكرها كتاب "المحيط البرهاني"، وهي بدورها أمانة على زيادة كتاب "نصاب الفقهاء" على كتاب "المحيط البرهاني"، وأنه كتاب مستقل عنه، ليس لأحدهما اتصال بالآخر تلخيصاً أو اختصاراً، أو حتى استلزاماً. وهناك اختلاف عناوين الكتب والأبواب. بالإضافة لاختلاف طريقة ترتيب الكتب والأبواب، فإن عناوين الكتب قد اختلفت بين "نصاب الفقهاء" وبين "ذخيرة الفتاوى"، وهذا الاختلاف كذلك مؤسس لفكرة استقلالية كتاب "نصاب الفقهاء" عن "ذخيرة الفتاوى".

ثانياً: التوصيات:

- 1- تحقيق مؤلفات الإمام برهان الدين المرغيناني وتحقيقها تحقيقاً علمياً يليق بها، فجل مؤلفاته بحاجة لإعادة تحقيق، لأن ما طبع منها محقق تحقيق تجاري.
- 2- ذكر جهود الإمام برهان الدين المرغيناني في الفقه الحنفي، وترجيحاته، واختياراته.
- 3- كتابة مدونة فقهية للفقه الحنفي، يذكر فيها جهود فقهاء الحنفية على الفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع

1. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، الرياض، دار عالم الكتب.
2. ابن عابدين، محمد أمين أفندي، شرح المنظمة المسماة بعقود رسم المفتي، دار سعادت، اسطنبول، 1325هـ-1907م.
3. المرغيناني، برهان الدين بن محمود، ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، تحقيق: د. أبو أحمد العادلي ورفاقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1440هـ / 2019م.
4. المرغيناني، برهان الدين بن محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2004م.
5. ابن مازة، عمر بن عبد العزيز، شرح الجامع الصغير، تحقيق صلاح عواد جمعة الكبيسي، وآخرون، دار الكتب العلمية، 2006م.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
7. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، أدب القاضي، توجد نسخة منه في دار الكتب الوطنية بتونس برقم 506.
8. البصري، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، بيروت، دار صادر.
9. البغدادي، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
10. بلوط، علي الرضا قرة، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات، دار العقبة، تركيا، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2001م.
11. الحاكم الشهيد، محمد بن محمد، الكافي، مطبوع مع شرحه المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
12. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، 1995م، ط2، بيروت، لبنان.
13. خليفة، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
14. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.
15. رياض زادة، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى، أسماء الكتب، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1983م.
16. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
17. الزركلي، خير الدين بن محمود، موسوعة الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، بيروت، لبنان.
18. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / 1993م.
19. الصفدي، صلاح الدين بن أبيك، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرنؤوط وآخرون، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ-2000م.

20. طاش كبري زادة، أحمد بن مصطفى، طبقات الفقهاء، طبعت بمطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، العراق، 1961م.
21. الظاهري، يوسف بن تغزي بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الناشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
22. الظفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2002م.
23. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ت: عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، السعودية.
24. القرشي، محمد بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1332هـ.
25. القزويني، زكريا بن محمد، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، 1380هـ-1960م، بيروت، لبنان.
26. قطلوبغا، زين الدين قاسم، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ / 1992م.
27. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، 1993م، بيروت، لبنان.
28. اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه: محمد بدر الدين الحلبي وآخرون، مطبعة السعادة، 1324هـ، مصر.
29. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ / 1983م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
التقييم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
التقييم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي